

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كفارة الظهر هي على الترتيب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

فائدة : قوله في كفارة الظهر هي على الترتيب فجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

عدم استطاعة الصوم : إما لكبر أو مرض مطلقا .

وقال في الكافي : لمرض لا يرجى زواله أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف ما نقله أبو داود C وغيره .

وفي الروضة : لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق انتهى .

قوله وكفارة الوطاء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب .

يعني : أنها على الترتيب ككفارة الظهر .

وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم .

قوله وكفارة القتل مثلهما يعني : أنها على الترتيب في العتق والصيام إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و البلغة و الزركشي .

إحداهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب و الشريف في خلافهما .

والرواية الثانية : يجب اختاره في التبصرة و الطريق الأقرب وغيرهما .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و النظم وغيرهم وصححه في التصحيح وقدمه

في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير وإدراك الغاية